



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الأربعون  
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
عن أعمال دورته الثانية والثلاثين  
(نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة .....
٣	٩-٤	ثانياً- تنظيم الدورة .....
٥	١٠	ثالثاً- المداولات والقرارات .....
٥	٩٤-١١	رابعاً- معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار .....
٥	١٢	ألف- مسرد المصطلحات: تعريف مجموعة الشركات .....
٦	٨٤-١٣	باء- بداية الإعسار: المسائل الداخلية .....
٦	٢٥-١٣	١- بدء الإجراءات .....
٩	٦٦-٢٦	٢- معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار .....
٩	٣٥-٢٦	(أ) الإدارة المشتركة وتعيين ممثل الإعسار .....
١١	٣٦	(ب) طلب الوقف: التوصية ١٢ .....
١١	٣٨-٣٧	(ج) استخدام الموجودات والتصرف فيها .....
١٢	٦٠-٣٩	(د) التمويل اللاحق لبدء الإجراءات: التوصيات ١٣-١٩ .....



الصفحة	الفقرات
١٦	٦٥-٦١ ..... (هـ) الإبطال: التوصيات ٢٠-٢١
١٨	٦٦ ..... (و) إنزال المرتبة
١٨	٧٣-٦٧ ..... ٣- سبل الانتصاف
١٩	٧٥-٧٤ ..... ٤- إعادة التنظيم
١٩	٧٦ ..... ٥- مسائل أخرى
١٩	٨٤-٧٧ ..... ٦- تعريف "مجموعة الشركات"
٢١	٩٢-٨٥ ..... جيم- المسائل المالية
٢١	٨٥ ..... ١- الاختصاص ببدء إجراءات الإعسار: مركز المصالح الرئيسية (COMI)
٢١	٩١-٨٦ ..... ٢- معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار
٢١	٨٦ ..... (أ) الإدارة المشتركة
٢١	٩١-٨٧ ..... (ب) التمويل اللاحق لبدء الإجراءات: التوصيات ٢٥-٣٣
٢٢	..... ٣- سبل الانتصاف: التجميع الموضوعي
٢٢	..... ٤- إعادة التنظيم: خطط إعادة التنظيم الموحدة
٢٢	٩٢ ..... ٥- مسائل أخرى: تنازع القوانين
٢٢	٩٤-٩٣ ..... دال- شكل العمل في المستقبل

## أولاً - مقدّمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، على أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطوّر بما يكفي لكي يُحال إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي أن تُوفّر للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يقدّم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعاً لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحدّدها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع.

٢ - واتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في فيينا من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على أن المناقشة التي يجريها حالياً بشأن معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار تفيد بضرورة القيام بمزيد من العمل في هذا المجال، وأن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوفّران أساساً سليماً لتوحيد قانون الإعسار، وأنه ينبغي المحافظة على سلامة هذين النصين في أي عمل في المستقبل. واتفق أيضاً على أن العمل الجاري يقصد به تكميل هذين النصين لا إبداهما (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٦٩).

٣ - وفي تلك المناسبة، ارتئي أن هناك طريقة عمل ممكنة تستلزم النظر في الأحكام الواردة في النصوص الراهنة التي يمكن أن تكون ذات صلة في سياق مجموعات الشركات، واستبانة المسائل التي تستوجب مناقشة إضافية، وإعداد توصيات إضافية. وقيل إنه يمكن معالجة مسائل أخرى، وإن كانت ذات صلة بمجموعات الشركات، معالجة مماثلة لتلك الواردة في الدليل التشريعي والقانون النموذجي. وأشار أيضاً بأن حصيلة ذلك العمل يمكن أن تكون في شكل توصيات تشريعية مدعومة بمناقشة لاعتبارات السياسات العامة المستند إليها (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٧٠).

## ثانياً - تنظيم الدورة

٤ - عقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والثلاثين في نيويورك من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، زمبابوي، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا،

فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، قطر، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥- كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إيرلندا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، الفلبين، الكرسي الرسولي، ماليزيا، مصر، هولندا، اليمن.

٦- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مصرف التنمية الآسيوي، المصرف المركزي الأوروبي، المفوضية الأوروبية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: رابطة المحامين الأمريكيين، رابطة "إنسول" الدولية، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي بشأن الإعسار وإعادة الهيكلة.

٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد كارلوس سانتشيز ميخورادا إي فيلاسكو (المكسيك)

المقرر: السيد آدم أوزاروفسكي (بولندا)

٨- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.V/WP.75)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.76) والإضافتان Add.1 و Add.2.

٩- وقد أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة؛

٢- انتخاب أعضاء المكتب؛

٣- إقرار جدول الأعمال؛

٤- النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار؛

٥- مسائل أخرى؛

٦- اعتماد التقرير.

### ثالثاً- المداولات والقرارات

١٠- بدأ الفريق العامل مناقشة موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، مستندا في ذلك إلى الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.76 و Add.1 و Add.2 وإلى وثائق أخرى مشار إليها فيها. وترد في القسم الرابع أدناه مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

### رابعاً- معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار

١١- بدأ الفريق العامل مداولاته بملاحظات عامة حول الشكل الذي قد يتخذه العمل بشأن مجموعات الشركات. وشُدّد على وجوب الاستناد في هذا العمل إلى دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، دونما ضرورة إلى إعادة ذكر تلك النصوص ومع عدم إدراج نص إضافي إلا عندما يؤيد الفريق العامل ذلك. واقترح إرجاء اتخاذ أي قرار بشأن شكل العمل إلى مرحلة لاحقة لكي يجسّد القرار المتخذ حصيلة نتائج مداولات الفريق العامل تجسيدا تاما.

### ألف- مسرد المصطلحات: تعريف مجموعة الشركات

١٢- نظر الفريق العامل في تعريف مصطلحي "مجموعة الشركات الداخلية" و"مجموعة الشركات الدولية" الواردين في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76. وأبدت بعض الشواغل بشأن عمومية التعريف المقترح والاتساق في استخدامه في كامل الوثيقة. كما أعرب عن شواغل بشأن العنصر المتعلق بالتعاقد في التعريف. وأتفق على ضرورة زيادة تحسينه بعد إجراء مداولات حول المسائل الموضوعية، وعلى أن التعريف الموجود يوفر أساس عمل أوليا ومؤقتا يكفي لإجراء المداولات (انظر الفقرات ٧٧-٨٤ أدناه).

## باء- بداية الإعسار: المسائل الداخلية

## ١- بدء الإجراءات

الطلب المقدم من المدين لبدء الإجراءات

١٣- أعرب عن شواغل بشأن جوانب مختلفة من بدء إجراءات الإعسار، منها مسألة تقديم طلبات لبدء إجراءات إعسار بشأن كيانات موسرة؛ ونطاق الطلبات المقدمة من الدائنين، وخصوصا قدرة الدائن على تقديم طلب لبدء إجراءات إعسار بشأن عضو في مجموعة ليس هو دائنه أو بشأن عضو موسر هو دائنه؛ ونطاق اشتراطات تقديم الإشعار في سياق مجموعة، وخاصة فيما يتعلق بأعضائها الذين لم يُقدّم بشأنهم طلب لبدء الإجراءات. واقتُرح أيضا النظر في الحاجة إلى التفريق بين عمليتي التصفية وإعادة التنظيم في حالة تقديم طلبات لإجراء كلتا العمليتين بشأن أعضاء في مجموعة.

## التوصيات ١-٤

١٤- أعرب أيضا عن تلك الشواغل، في حدود صلتها بالأعضاء الموسرين في مجموعة ما، بشأن مشاريع التوصيات من ١ إلى ٤، وخاصة مدى ما تبديه تلك التوصيات من حيد عن التوصيتين ١٥ و ١٦ الواردتين في الدليل التشريعي بالسماح بأن يشمل الطلب المقدم عضوا موسرا في المجموعة. وأُتفق على أن ذلك الاحتمال يثير شواغل كبيرة لدى أصحاب المصلحة في شركة عضو في المجموعة الموسر، ومن بينهم المقرضون والدائنون وحملة الأسهم، فضلا عن كونه يثير مسائل تتعلق بالمنافسة غير العادلة. وأثير شواغل آخر بشأن المسائل المتعلقة بالولاية القضائية وتحديد المحكمة المختصة بالنظر في الطلب المشترك المقترح. وكان الرأي السائد أنه لا يمكن تأييد مشاريع التوصيات من ١ إلى ٤ بصيغتها المقترحة، وإن رُئي أيضا أنها يمكن أن توفر أساسا لمزيد من المناقشة. (انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ أدناه).

١٥- ومن أجل التركيز على تعقّد المسائل المختلفة التي تثيرها الطلبات المشتركة المقترحة، اتفق الفريق العامل على نهج لبحث تلك المسائل في فئات متدرجة، تبدأ بأبسط حالة افتراضية. فمن شأن هذا النهج أن ييسر تحديد المسائل ذات الصلة في كل مرحلة من مراحل عملية معالجة الإعسار، في السياق الداخلي وعلى الصعيد الدولي على السواء، تحديدا واضحا وفهما فهما جليا، كما ييسر قبول الحلول الممكنة.

١٦- وكان أول مثال نُظر فيه يتعلق بعضوين أو أكثر في مجموعة شركات يستوفيان كلاهما معيار البدء المحدّد في التوصية ١٥ من الدليل التشريعي ويوجدان في ولاية قضائية واحدة.

وأُتفق بوجه عام على ضرورة السماح لهما بأن يتقدّما معا بطلب لبدء الإجراءات. وقيل إضافة إلى ذلك إن هذا الطلب لن يمسّ باستقلال هوية كل من الطالبين. أما عندما يكون العضوان موجودين في ولايتين قضائيتين مختلفتين، فيجب الإشارة إلى الكيفية التي يعالج بها الدليل التشريعي مسائل الولاية القضائية المتّبعة في هذا الشأن وكذلك إلى القانون الداخلي.

١٧- وأما المثال الثاني الذي ذُكر فهو يثير مسألة تقديم طلب يشمل عضوا موسرا في المجموعة. وأُتفق على أن هذا المثال أعقد بكثير من سابقه حيث إنه يتطرق إلى العلاقة بين الأعضاء الموسرين والمعسرين، بما في ذلك الترتيبات المالية والإدارة وهلم جرا، فضلا عن أحكام التوصية ١٥ في الدليل التشريعي. وفيما يتعلق بالتوصية ١٥، لوحظ أن الفقرة (أ) منها، التي تشمل احتمال الإعسار الوشيك، من شأنها أن تطبق أيضا في سياق مجموعة الشركات. فعلى سبيل المثال، إذا كان إعسار الشركة الأم في المجموعة يُحتمل أن يؤدي إلى إفيار مالي لسائر أعضاء المجموعة فمن المحتمل أن تُعالج تلك الحالة في إطار التوصية ١٥.

١٨- وأشير إلى مسألة نوقشت من قبل وهي أن احتمال إدراج كيانات موسرة في عمليات إعادة التنظيم في ظل قانون الإعسار أمر يثير مسائل جوهرية تتعلق بالمنافسة غير العادلة ولا يمكن تأييده. وأفيد علاوة على ذلك، بأن هذا النهج يؤثر تأثيرا مباشرا في توفير التمويل والائتمان بناء على الهوية المستقلة لفرادى مؤسسات الأعمال. ورُئي أيضا أن من الضروري وضع حدّ فاصل للتفريق بين إدراج كيان موسر في طلب لبدء الإجراءات وتمديد الإجراءات التي بدأت بالفعل لتشمل كيانات إضافية على أساس تحريات دقيقة يمكن أن تتضمن آراء أصحاب المصلحة ذوي الصلة وتطبيق الضمانات ذات الصلة. بمقتضى قانون الإعسار. وبينما تعذر تأييد الاحتمال الأول، أُفيد بأن الاحتمال الثاني سوف يحتاج إلى النظر فيه في مرحلة لاحقة.

١٩- وعلى هذا الأساس، أبدي تأييد لدراسة مضمون مشروع التوصية ٣ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76 في سياق بدء إجراءات الإعسار، وليس في سياق طلب البدء، لأن الشروط المحددة سوف تكون لها صلة بتحديد ما إذا كان ينبغي، على سبيل المثال، أن تدار الإجراءات على نحو مشترك.

٢٠- وبعد مزيد من المناقشة، كان الرأي السائد هو أنه ينبغي الإبقاء على مشروع التوصية ١ وحذف مشاريع التوصيات من ٢ إلى ٤، مع الإشارة إلى ما للشروط المبينة في مشروع التوصية ٣ من صلة محتملة بمناقشة الإدارة المشتركة.

## الطلب المقدم من الدائن لبدء الإجراءات

٢١- بشأن مسألة طلب مقدم من الدائن لبدء إجراءات الإعسار، نظر الفريق العامل فيما إذا كان يمكن للدائن تقديم طلب مشترك تجاه اثنين أو أكثر من أعضاء المجموعة المعسرة هو دائن لهم. ونال بعض الدعم رأي قائل بأن هذا الوضع تتناوله على نحو كاف التوصية ١٦ من الدليل التشريعي. بيد أنه كان هناك أيضا تأييد للرأي القائل بأن إدراج توصيه بهذا المعنى قد يكون مفيدا، وطلب إلى الأمانة إعداد مشروع توصية لينظر فيه الفريق العامل مستقبلا.

## الطلب المقدم من المدين: إشعار الدائنين

٢٢- فيما يتعلق بمشروع التوصية ٥، كان هناك تأييد لحذف العبارة الواردة في المجموعة الثانية من المعقوفات، على أساس أن هذا الشرط مفرط الإرهاق. وأعرب عن آراء مختلفة مفادها أنه سيكون من المفيد لجميع دائني المجموعة أن يكونوا مدركين لبدء إجراءات الإعسار، وأن مراعاة الأصول القانونية تقتضي إبلاغ جميع الأطراف التي يحتمل أن تتأثر مصالحها ببدء إجراءات الإعسار. وذكر بأن التوصيات ٢٢-٢٥ من الدليل التشريعي تتناول عدة قضايا ذات صلة بتقديم الإشعار المتعلق ببدء إجراءات الإعسار وبمضمون هذا الإشعار، وأن تلك التوصيات سوف تُطبّق بنفس القدر في سياق مجموعات الشركات. وكمسألة صياغية عامة، ذكر أنه في حين لن يكون من الضروري تكرار مضمون توصيات الدليل التشريعي في هذا العمل، فإنه سيكون من المفيد رغم ذلك أن تبين بوضوح العلاقة بين هذا العمل والتوصيات ذات الصلة من الدليل التشريعي وأن يوضح أن مشاريع توصيات هذا العمل مبنية على مشاريع توصيات ذلك الدليل. وأبدي تساؤل عن العلاقة بين التوصية ٥ والتوصية ٢٤ من الدليل التشريعي، وبخاصة في ضوء الاقتراح بحذف العبارة الواردة في المجموعة الثانية من المعقوفات. ولوحظ أنه في حين أن التوصية ٢٤ تتناول إشعار دائني المدين، فإن مشروع التوصية ٥ يذهب إلى أبعد من ذلك فيقتضي تقديم إشعار إلى دائني أحد أفراد المجموعة بالإجراءات التي تبدأ تجاه عضو آخر في المجموعة. وبعد المناقشة، اتفق على أنه ينبغي الإبقاء على مشروع التوصية ٥، مع حذف العبارة المذكورة أعلاه.

٢٣- وأعرب عن تأييد لاستبقاء مشروع التوصية ٦، مع إبلاء مزيد من النظر لموضعه بالنسبة إلى مشاريع التوصيات الأخرى التي تتناول الإدارة المشتركة.



الطلب المقدّم من الدائنين: إشعار المدين

٢٤- اتفق على أنه ينبغي استبقاء مشروع التوصية ٧، ولكن ينبغي حذف العبارة "[جميع أعضاء مجموعة الشركات]"، على الأساس نفسه الذي استند إليه في الموافقة على حذف عبارة مماثلة من مشروع التوصية ٥.

الإدارة المشتركة

٢٥- لوحظ أنه بما أن مشروع التوصية ٨ يتناول مسألة الإدارة المشتركة فينبغي أن يناقش في سياق معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار.

٢- معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار

(أ) الإدارة المشتركة وتعيين ممثل الإعسار

٢٦- ناقش الفريق العامل مسألة الإدارة المشتركة وتعيين ممثل للإعسار، على أساس الاعتبارات المبينة في الفقرات ٣٢ وما بعدها من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76.

تعريف الإدارة المشتركة

٢٧- قيل إن تعريف الإدارة المشتركة الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.74، الجزء الأول، الحرف (ي)، في حاجة إلى مزيد من التفتيح. وعلى وجه الخصوص، ذكر أنه يمكن في سياق مجموعات الشركات أن تشير الإدارة المشتركة إلى مستويات متفاوتة من تكامل الإجراءات، وهي:

(أ) التنسيق بين اثنين أو أكثر من إجراءات الإعسار المنفصلة التي تتعلق بأعضاء في مجموعة الشركات نفسها، لكل منهم ممثل إعسار خاص به؛

(ب) تعيين ممثل إعسار واحد في اثنين أو أكثر من إجراءات الإعسار المنفصلة التي تتعلق بأعضاء في مجموعة الشركات نفسها؛

(ج) تعيين ممثل إعسار واحد في إجراءات إعسار منفردة تتعلق بعضوين أو أكثر في مجموعة الشركات نفسها؛

(د) تجميع موجودات والتزامات عضوين أو أكثر في نفس مجموعة الشركات نفسها (التوحيد الموضوعي).

٢٨- وذكّر أن الغرض من الإدارة المشتركة هو تعزيز فعالية التكلفة ومدى ملاءمة الإجراءات، وذلك على سبيل المثال عن طريق تبادل المعرفة والمحافظة على سلامة الوحدات الاقتصادية المختلفة التابعة لمجموعة الشركات. وقيل إنه يمكن أن توجد نماذج لهذه المنافع، على سبيل المثال، في إمكانية تبسيط الشكليات المتعلقة بتوجيه الإشعار وعقد الاجتماعات المشتركة بين الدائنين. وأكّد على أن تأثير الإدارة المشتركة ينبغي أن يقتصر على الجوانب الإدارية من الإجراءات ولا ينبغي أن يمس المسائل الموضوعية. ورئي كذلك أن الإدارة المشتركة لا ينبغي أن تحول دون إمكانية العودة في مرحلة لاحقة إلى الإدارة المنفصلة لكل من إجراءات الإعسار على حدة.

٢٩- وأعرب عن شواغل بشأن إمكانية أن تتعارض الإدارة المشتركة مع القواعد المتعلقة بالولاية القضائية في الحالات التي يكون فيها، بموجب هذه القواعد، اختصاص لمحاكم مختلفة على مختلف أعضاء مجموعة الشركات. وردّا على ذلك، أشير إلى أن القانون الإجرائي الداخلي يمكن أن يعالج هذه المسألة بفاعلية. واتفق على أن مسائل الولاية القضائية ينبغي النظر فيها في مرحلة لاحقة من مراحل العمل، ربما بالاقتران مع مناقشة مركز المصالح الرئيسية.

٣٠- واتفق الفريق العامل على أن من المستحسن، في ضوء الأهداف المنشودة، أن يشمل تعريف الإدارة المشتركة الحالات المبينة في (أ) و(ب) في الفقرة ٢٧ أعلاه. واتفق كذلك على أن الحالات المبينة في (ج) و(د) في الفقرة ٢٧ أعلاه تتجاوز أي مفهوم مقبول بشأن الإدارة المشتركة.

٣١- واقترح أن يُسمح بالإدارة المشتركة في حالة تقديم طلب مشترك من قبل عضوين أو أكثر من مجموعة الشركات نفسها، وكذلك في حالة تقديم طلبات منفصلة متعدّدة. وأضيف أنه ينبغي أن يسمح بالإدارة المشتركة بناء على تقدير المحكمة حصراً.

التوصيات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١

٣٢- اتفق الفريق العامل على أن مشروع التوصية ٨ مقبول في ضوء تعريف الإدارة المشتركة والتوضيحات الإضافية المشار إليها أعلاه. وطلب إلى الأمانة أن تنقح المواد المتعلقة بالإدارة المشتركة في ضوء هذه المناقشة. وأشير أيضاً إلى أن العبارة "في المحكمة ذاتها" المدرجة بين معقوفتين ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "في محاكم مختلفة أو في المحكمة ذاتها"، لضمان أن الإدارة المشتركة سيكون مسموحاً بها في الحالتين كليهما.

- ٣٣- واقترح أن يستعاض في مشروع التوصية ٩ عن عبارة "ينبغي" بعبارة "يجوز".
- ٣٤- واقترح أيضا أن يسمح مشروع التوصية ١٠ بتعيين ممثل إعسار إضافي واحد أو أكثر، في الظروف المناسبة.
- ٣٥- وأعرب عن تأييد لأن تدرج في مشروع التوصية ١١ أمثلة عملية على الطريقة التي يمكن بها تحقيق التعاون إلى أقصى حد، على غرار الأمثلة المعروضة في الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76.

#### (ب) طلب الوقف: التوصية ١٢

- ٣٦- على ضوء قرار الفريق العامل بأنه لا يمكن شمول أعضاء المجموعة الموسرين في إجراءات الإعسار، ذُكر أن مشروع التوصية ١٢ لم يكن مناسباً، كما أن من شأنه أن يؤثر سلباً في مصالح دائني عضو المجموعة الموسر. وذكر أيضاً أن الانتماء إلى عضوية مجموعة شركات بعض أعضائها معسرون ليس سبباً كافياً للأمر بإعفاء من هذا القبيل فيما يتعلق بعضو موسر في المجموعة ذاتها، وأن إتاحة هذا الإعفاء من شأنها أن تؤثر تأثيراً سلبياً في إمكانية حصول أعضاء المجموعة الموسرين على الائتمان، وأن تثير كذلك مسائل المنافسة غير الشريفة. وذهب رأي مغاير إلى أنه في حالات محدودة معينة، كالحالة التي يراد فيها حماية كفالة داخلية ضمن إطار المجموعة حسبما ذكر في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/618، ينبغي أن يكون الإعفاء المنصوص عليه في مشروع التوصية ١٢ متاحاً حسب تقدير المحكمة. وبعد المناقشة، أُنفق على حذف مشروع التوصية ١٢.

#### (ج) استخدام الموجودات والتصرف فيها

- ٣٧- نظر الفريق العامل في المسألة المطروحة في الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76 فيما يتعلق باستخدام موجودات عضو المجموعة الموسر دعماً لإعادة تنظيم وضعية الأعضاء المعسرين.
- ٣٨- وذكر أنه على الرغم من أن التوصية ٥٤ من الدليل التشريعي تتناول استخدام الموجودات المملوكة لطرف ثالث، فإن الإشارة إلى طرف ثالث تُفهم عادة على أنه يُقصد بها إلى طرف خارج المجموعة. وبناء على ذلك، رُئي أنه قد يكون من المفيد، في سياق مجموعات الشركات، تناول حالة الكيان الخاص الغرض (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.74، الفقرات ١٧-١٩) الذي يُنشأ لغرض حيازة موجودات مثل

الممتلكات الفكرية التي تمثل ضرورة أساسية لمواصلة أنشطة الكيانات المعسرة. واستُذكر أن الفريق العامل كان قد ناقش هذه المسألة في دورته السابقة (A/CN.9/618، الفقرة ٣٣)، وأعيد ذكر الشواغل التي أثّرت في ذلك الوقت. وأبدي تأييد للرأي القائل بأنه لا يلزم وجود توصية لتناول هذه المسألة. بيد أنه ذكر أيضا أن مسألة استخدام تلك الموجودات يمكن تناولها في سياق خطة إعادة التنظيم، واتفق على مواصلة النظر في هذه المسألة في ذلك السياق.

#### (د) التمويل اللاحق لبدء الإجراءات: التوصيات ١٣-١٩

٣٩- شدد الفريق العامل على أهمية التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، سواء في التصفية، وخصوصا في حالة البيع كمنشأة عاملة، أو في إعادة التنظيم، كما شدد على استصواب إدراج توصيات بشأن هذه المسألة لتقديم معلومات وإرشادات إلى الدول التي ليس لديها دراية بهذه المسألة.

٤٠- وذكّر أن مسألة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات تثير، في سياق مجموعات الشركات، عدّة مسائل تختلف عن المسائل المتعلقة بالكيان المنفرد، منها: في حال وجود ممثل إعسار واحد لعدة أعضاء في المجموعة، إمكانية حدوث تضارب في المصالح بين احتياجات مختلف المدينين فيما يتعلق بالتمويل الجاري؛ وإشراك أعضاء موسرين من المجموعة، خصوصا في الحالات التي يكون فيها عضو منهم خاضعا لسيطرة الشركة المعسرة الأم لتلك المجموعة؛ واستخدام موجودات كيان موسر خاص الغرض ذي دائن وحيد بغية الحصول على تمويل لأعضاء آخرين معسرين في المجموعة؛ وموازنة مصالح أعضاء المجموعة المنفردين مع متطلبات إعادة تنظيم وضعية المجموعة؛ واستصواب الحفاظ، في إجراءات الإعسار، على ما كان للمجموعة من هيكل تمويلي قبل بداية الإعسار، خصوصا عندما يكون ذلك الهيكل منظويا على رهن جميع موجودات المجموعة للحصول على تمويل يقدّم من خلال كيان مركزي في المجموعة ذي وظائف خزانية.

#### التوصية ١٣

٤١- أعرب عن رأي مفاده أن مجموعة الشركات ليست لها هوية قانونية بهذه الصفة، ومن ثم فينبغي لمشروع التوصية ١٣ أن يشير فحسب إلى تقديم التمويل اللاحق لبدء الإجراءات إلى أعضاء منفردين في المجموعة، لا إلى المجموعة ذاتها. وأبدي تأييد لمضمون مشروع التوصية ١٣، رهنا بذلك التنقيح.

## التوصية ١٤

٤٢- ذُكر أن مشروع التوصية ١٤ يستند إلى التوصية ٦٣ من الدليل التشريعي، مع إضافة نصوص بديلة بين أقواس معقوفة وإدراج إشارات مخصصة إلى أعضاء مجموعة الشركات. ورئي أن القرار بشأن مشروع التوصية ١٣، فيما يتعلق بالإشارات إلى المجموعة، ينبغي أن يجسّد في صياغة التوصية ١٤. واقترح لهذه الغاية أن تُحذف العبارة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة مع الاحتفاظ بالنص البديل؛ وأن تكون العبارة الواردة بعد عبارة "بقاء أعمال" في الجملة الأولى هي "ذلك العضو"؛ وأن تشير الجملة الثانية إلى تقديم التمويل اللاحق لبدء الإجراءات "إلى أي عضو في المجموعة". وبعد المناقشة، أبدي تأييد لهذه الاقتراحات.

٤٣- وقُدّمت بشأن عبارة "للحفاظ على قيمة موجودات واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة أو تعزيز تلك القيمة" عدّة اقتراحات إضافية، منها: أن الإشارة ينبغي أن تكون إلى قيمة مجموعة الشركات كلها، لأن قيمة المجموعة قد تكون أكبر من مجموع قيم أعضائها المنفردين؛ وأن تكون الإشارة مقصورة على العضو الذي يتلقى التمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ وأن تكون العبارة بصيغة العطف الجمعي، فتشير إلى الحفاظ على القيمة وتعزيزها معا. وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بالنص بصيغته الحالية.

٤٤- واقترح أيضا أن ينقح مشروع التوصية ١٤ بحيث يأخذ في الاعتبار ما خلص إليه الفريق العامل من اتفاق عام على ضرورة عدم تكرار توصيات الدليل التشريعي، وأن تُبيّن بوضوح العناصر الخاصة بسياق مجموعات الشركات التي تتطلب إضافة إلى أحكام الدليل التشريعي أو خروجها عنها.

٤٥- وفيما يتعلق بصلاحيات ممثل الإعسار في الحصول على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، أعرب عن رأي مفاده أن تلك الصلاحيات، خلافا للصيغة المستخدمة في مشروع التوصية ١٤، ينبغي ألا تكون محررة من أي قيود، وخصوصا بسبب احتمال تضارب المصالح في حال وجود ممثل إعسار وحيد في إدارة مشتركة لإجراءات إعسار متعدّدة. وبناء على ذلك، رئي أن موافقة المحكمة أو الدائنين، المشار إليها في الجملة الثانية، ينبغي أن تكون شرطا ينص عليه قانون الإعسار. وذهب رأي مغاير إلى أن ممثل الإعسار ستلقى عليه واجبات خاصة ومسؤولية خاصة عما يتخذه من تصرفات، ومن ثم فلا حاجة إلى تقييد قدرته على الحصول على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات باشتراط موافقة المحكمة

أو الدائنين. وبعد المناقشة، كان الرأي السائد محببًا للاحتفاظ بالجملة الثانية من مشروع التوصية ١٤ بصيغتها الحالية.

٤٦- وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصية ١٤ مع الأخذ بالاقتراحات الصياغية المذكورة أعلاه.

#### التوصية ١٥

٤٧- طُلبت عدّة إيضاحات بشأن فحوى مشروع التوصية ١٥، وخصوصا العبارة "المدين - الكفيل" والمعايير المدرجة في الفقرات (أ)-(ج)، من حيث إشارتها إلى مفاهيم مثل المنفعة المضاهية والضرر الاقتصادي.

٤٨- وطُرح أيضا تساؤل بشأن ماهية الدائنين الذين تشير إليهم الفقرة (ب)؛ فرئي أنه إذا كانت الإشارة يُقصد بها جميع الدائنين فإن اشتراط التماس الموافقة المقترح قد لا يكون متعذر التطبيق فحسب بل باهظ التكلفة أيضا.

٤٩- واقترح أن تكون الاشتراطات الواردة في الفقرات (أ)-(ج) بصيغة العطف الجمعي لا العطف البديلي، ضمانا لقدر مناسب من الحماية. وردّا على ذلك، ذُكر أن من شأن ذلك أن يرسى معيارا متشددا جدا بحيث لا يمكن أبدا استيفاؤه ويصبح منافيا للغرض المنشود في تيسير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات. ولوحظ أن تقديم الكفالات في سياق مجموعات الشركات يمثل آلية تمويل شائعة الاستخدام، وأن ما يلزم النظر فيه هو كيفية تأثر ذلك العرف المعتاد بوقوع الإعسار وماهية الضمانات اللازمة في هذا الشأن.

٥٠- ولدى مناقشة النطاق المحتمل لمشروع التوصية ١٥، نظر الفريق العامل على نحو منفصل في مسألتي ما إذا كان يمكن لعضو معسر في المجموعة أن يقدم كفالة إلى عضو معسر آخر، وما إذا كان يمكن لعضو موسر في المجموعة أن يقدم كفالة إلى عضو معسر في المجموعة.

٥١- أما فيما يتعلق بالمسألة الأولى، فقد لوحظ أن ذلك قد يكون محظورا في بعض الدول باعتباره، على سبيل المثال، تعاملا تفضيليا. وذُكر أيضا أنه في حال قيام ممثل إعسار وحيد بإدارة إجراءات إعسار متعدّدة، يحتمل أن ينشأ تضارب في المصالح فيما يتعلق بتقديم كفالة من هذا القبيل.

٥٢- وأما فيما يتعلق بالمسألة الثانية، فقد ذُكر أن السماح بتقديم كفالة من هذا القبيل سيكون بمثابة إحالة لموجودات ذلك الكيان الموسر إلى الكيان المعسر، مما يلحق الضرر بدائني

الكيان الموسر وأصحاب الأسهم فيه، كما يحتمل أن يثير في سياق الإدارة المشتركة تضاربا في المصالح. ومن ثم فلا يمكن تأييد نهج من هذا القبيل. وردًا على ذلك، ذُكر أن الكيان الموسر سيتصرف في هذه الحالة بناء على صلاحياته بمقتضى قانون الشركات في سياق تجاري، ولا ينبغي إلزامه بالتماس إذن إضافي من دائنيه لتقديم دعم مالي إلى عضو آخر في المجموعة إذا ما رغبت الإدارة في ذلك. وذُكر أيضا أنه يمكن أن تشارك في تقديم تلك الكفالة أنواع مختلفة من الكيانات الموسرة، مثل الكيانات الخاصة الغرض ذات الالتزامات القليلة والموجودات الكثيرة؛ وأنه قد تكون لعضو المجموعة الموسر مصلحة في الاستقرار المالي للشركة الأم أو لأعضاء المجموعة الآخرين، تبعا للظروف القائمة في الحالة المعنية؛ وأن مصالح المجموعة بكليتها قد تكون واحدا من الاعتبارات. وفي السياق الخاص لمشروع التوصية ١٥، ذُكر أنه يتعين على المحكمة أن تقيم ما إذا كانت الضمانات المختلفة المبيّنة في الفقرات (أ)-(ج) قد استوفيت، قبل السماح بتقديم الكفالة.

٥٣- ورئي أنه يمكن تدليل كثير من الصعوبات المرتبطة بهذه المسألة إذا ما عولجت في سياق خطة لإعادة التنظيم يمكن أن يشارك فيها عضو المجموعة الموسر، وكذلك مقدّمو التمويل، على أساس تعاقدية. ورغم الاعتراف بأنه قد تكون هناك حالات يكون فيها هذا النهج مناسباً، فقد ذُكر أن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات كثيرا جدا ما يكون لازما في مرحلة مبكرة من إجراءات الإعسار وقبل أن يتسنى التفاوض على خطة معيّنة. وأبدت ملاحظة أخرى مفادها أن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات قد يلزم أيضا في حالات لا توجد فيها خطة لإعادة التنظيم، مثل تصفية كيان ما على أساس اعتباره منشأة عاملة.

٥٤- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعاود النظر في مشروع التوصية ١٥ وتنقّحه، لكي ينظر فيه الفريق مستقبلا، آخذة في اعتبارها شتى المسائل التي أثّرت في المناقشة وضرورة توفير مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالعناصر المختلفة.

#### التوصية ١٦

٥٥- وافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصية ١٦ مع إدخال التنقيح التاليين: حذف الإشارة إلى مجموعة الشركات في الزوج الأول من الأقواس المعقوفة؛ وتعديل الإشارة إلى الدائنين غير المضمونين العاديين "لكل عضو في المجموعة" لتصبح "لذلك العضو في المجموعة".

## التوصية ١٧

٥٦- وافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصية ١٧ مع إدخال التنقيح التالي: أن يستعاض عن عبارة "... المقدم إلى المجموعة [أو عضو في المجموعة]" بعبارة "المقدم إلى عضو آخر في المجموعة".

## التوصية ١٨

٥٧- أُنقِص على الاحتفاظ بكلا النصين الواردين بين أقواس معقوفة وإزالة تلك الأقواس. وذهب اقتراح آخر إلى توضيح الدائنين المضمونين المعنيين وذلك بإضافة كلمة "المتأثرين" بعد عبارة "الدائنين المضمونين الحاليين". وفيما يتعلق بالنص البديل الوارد في نهاية مشروع التوصية، والذي يتيح إما موافقة الدائنين المضمونين الحاليين وإما التقيّد بالإجراء المذكور في مشروع التوصية ١٩، أُعرب عن رأي مفاده ألا تُشترط سوى موافقة الدائنين الحاليين. ولوحظ أن التصرف دون تلك الموافقة قد يثير مسائل دستورية، ويمثل "فرضا إملائيا من أعلى" قد لا يكون مقبولا إلا في حالات استثنائية، مثل الحالة التي يمتنع فيها أحد الدائنين عن إبداء الموافقة دون سبب معقول. وذهب رأي آخر إلى أن مشروع التوصية ١٨ ينبغي أن يُنظر فيه جنبا إلى جنب مع مشروع التوصية ١٩، الذي يوفر الضمانات الضرورية للدائنين المضمونين الحاليين.

٥٨- وبعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ١٨ مع إدخال التنقيحات المذكورة أعلاه.

## التوصية ١٩

٥٩- وقد وافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصية ١٩ مع حذف النص البديل الثاني الوارد بين معقوفتين في الفقرة (ب) وإزالة المعقوفتين من حول البديل الأول.

٦٠- ولوحظ أنه سيلزم تنقيح عناوين التوصيات ١٣-١٩ بحيث تجسّد الاتفاقات المتوصل إليها بشأن مضمون كل توصية.

## (هـ) الإبطال: التوصيات ٢٠-٢١

٦١- أُبديت في مستهل المناقشة عدة ملاحظات عامة بشأن المسائل التي تركز عليها المفاهيم الجاري مناقشتها. وشملت تلك المسائل: الكيفية التي يمكن بها للدائن أن يتبيّن أنه



يتعامل مع عضو في مجموعة شركات، مع ملاحظة أن هذا الأمر ستكون له أهمية خاصة إذا كانت القواعد المطبقة على مجموعات الشركات مختلفة عن القواعد المطبقة على الشركات المنفردة؛ والحاجة إلى تحديد أوضح لما يمثل مجموعة شركات، وكذلك لسائر المفاهيم والافتراضات؛ والحاجة إلى توضيح ما إذا كان العمل منطلقاً من افتراض وجود انفصال بين الشركات، وتبيان ما قد يوجد من ظروف يمكن أن تسوّغ الخروج عن ذلك الافتراض. واتفق الفريق العامل على ضرورة النظر في تلك المسائل.

٦٢ - وفيما يتعلق بالإبطال، استُذكر أن الدليل التشريعي يتناول هذه المسائل بشيء من التفصيل، في التعليق وفي التوصيات على حد سواء (الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٤٨-٢٠٣). بيد أن التوصيات المتعلقة بمعاملات الشخص ذي الصلة لا تتناول سوى مسألة فترة الاشتباه (التوصية ٩٠)، وضرورة تحديد فئات الأشخاص الذين يتعين معاملتهم كأشخاص ذوي صلة بالمدين (التوصية ٩١). ورئي أن المسألة التي ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيها هي ما إذا كانت هناك حاجة إلى معالجة إضافية من أجل تناول المعاملات التي تحدث في سياق المجموعات.

٦٣ - وأثيرت عدة تساؤلات بشأن الهدف من الإبطال في سياق مجموعات الشركات، مع ملاحظة أن إشراك أطراف داخل المجموعة وخارجها في معاملات قد تخضع للتمحيص يدل على ضرورة النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى معالجة مختلفة عن تلك الواردة في مشروع الدليل التشريعي. وأثير على وجه الخصوص تساؤل عما إذا كان ينبغي أن يكون الهدف المراد هو حماية المعاملات الداخلية ضمن إطار المجموعة استناداً إلى مفهوم مجموعة الشركات بكليتها، أم إجراء تمحيص خاص لتلك المعاملات على أساس أن كل عضو في المجموعة هو كيان منفصل وينبغي بالتالي اعتبار المعاملات فيما بينهم معاملات أشخاص ذوي صلة، ضمن المعنى الوارد في تعريف ذلك المصطلح في الدليل التشريعي (مسرد المصطلحات، الفقرة (ي ي)). وأبدي قدر من التأييد لاتباع النهج الثاني.

٦٤ - وأبدي أيضاً تأييداً للنهج المتبع في مشروع التوصيتين ٢٠ و ٢١، وهو استرعاء الانتباه إلى أن المعاملات التي تجري في إطار المجموعة تطرح اعتبارات خاصة قد يلزم تناولها في قانون الإعسار. ورئي أن احتمال وجود احتيال ينبغي أن يُدرج كسبب لإبطال المعاملات التي تجري في إطار المجموعة.

٦٥ - وبعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصيتين ٢٠ و ٢١، مع إضافة إشارة إلى المعاملات الاحتمالية.

## (و) إنزال المرتبة

٦٦- نظر الفريق العامل في المسألة التي أثيرت في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.1. وأبدي تأييد محدود لضرورة تناول مسألة إنزال المرتبة من خلال توصية.

## ٣- سبل الانتصاف

التجميع: التوصية ٢٢

٦٧- شدّد الفريق العامل على أن التجميع لا ينبغي أن يكون متاحا كسبيل انتصاف إلا في حالات محدودة جدا ومناسبة، وأن هذا النهج ينبغي أن يُجسّد بوضوح في مشروع التوصية ٢٢.

٦٨- وذكّر أن المعايير المبينة في الفقرات (أ)-(ج) من مشروع التوصية لن تتجلى إلا بعد بدء إجراءات الإعسار، وأن هذه النقطة ينبغي أن تجسّد بمزيد من الوضوح في الصياغة.

٦٩- واقتُرح أن تُدرج في الفقرة (أ) من مشروع التوصية ٢٢ أيضا إشارة إلى الديون المختلطة.

٧٠- وأبدي بعض القلق إزاء نطاق الفقرة (ب) والصعوبات المقترنة بالتأكد مما كان يحول في ذهن الدائنين وقت دخولهم في المعاملات مع أعضاء مجموعة الشركات، حسبما ذكر في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.1. ولهذا السبب، اقتُرح أن يشير المعيار المذكور في الفقرة (ب) إلى غالبية الدائنين أو إلى عدد كبير منهم.

٧١- وقُدّم اقتراح آخر مفاده أن معيار المنفعة لجميع الدائنين، الوارد في الفقرة (ج)، ينبغي أن يعتبر هو العامل المحوري في إصدار أمر التجميع، من شأنه أن يزيل بذلك أي غموض محتمل في مشروع الفقرة (ب). وبغية تبين الأهمية المحورية لذلك العامل، اتفق على نقل الإشارة إلى ذلك المعيار من الفقرة (ج) إلى مقدّمة التوصية، وبالتالي على حذف الفقرة (ج).

٧٢- واتفق على أن هناك عاملا آخر يتعين أخذه في الاعتبار لدى إصدار أمر التجميع هو وجود مكائد احتيالية أو بُنى وهمية، وأنه ينبغي إدراج ذلك العامل في فقرة إضافية (د).

٧٣- وقد أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع الفقرة ٢٢ مع إدخال التنقيحات الصياغية المذكورة أعلاه.

## ٤ - إعادة التنظيم

خطة إعادة التنظيم الموحدّة: التوصيتان ٢٣ و ٢٤

٧٤- فيما يتعلق بمشروع التوصية ٢٣، اقترح تنقيح الإشارة إلى "اقتراح" الخطة لتصبح "الموافقة على" الخطة؛ وأن يوضّح في مشروع التوصية أن تلك الخطة من شأنها أن تعترف بمصالح وحقوق دائني مختلف أعضاء المجموعة المشمولين بالخطة؛ وأنه قد يكون من الأنسب أن يشار إلى "خطة مشتركة" بدلا من "خطة موحّدة". وقد أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية مع إدخال تلك التنقيحات.

٧٥- فيما يتعلق بمشروع التوصية ٢٤، أبدي تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأنه لا يمكن شمل كيان موسر في خطة إعادة تنظيم بأمر من المحكمة، لأنه ليس خاضعا لقانون الإعسار وليس طرفا في إجراءات الإعسار. بيد أن الفريق العامل، إدراكا منه لوجود حالات يكون فيها ذلك الشمل مناسبا ولكون ذلك الشمل ليس أمرا نادرا في الممارسة العملية، اتفق على أنه يمكن شمل كيان موسر في خطة إعادة تنظيم على أساس طوعي دعما لإعادة تنظيم وضعية أعضاء آخرين في مجموعة الشركات ذاتها، شريطة أن يوافق على ذلك دائنو ذلك الكيان الموسر وأصحاب الأسهم فيه وفقا لقواعد قانون الشركات المطبقة. وطُلب إلى الأمانة أن تصوغ توصية جديدة بهذا المعنى للنظر فيها مستقبلا.

## ٥ - مسائل أخرى

٧٦- أرجأ الفريق العامل نظره في المسائل المطروحة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.1 إلى دورة مقبلة.

## ٦ - تعريف "مجموعة الشركات"

٧٧- ناقش الفريق العامل تعريفا محتملا لتعبير "مجموعة الشركات" في سياق إجراءات الإعسار يستند إلى النص الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76، وكذلك إلى الاعتبارات التي أُبديت في الفقرة ٧ وما يليها من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.74.

٧٨- وذكّر أن هناك عدّة تعاريف لمجموعات الشركات في مجالات مختلفة مثل اللوائح التنظيمية الضريبية والحاسبية ولوائح تنظيم بورصات الأوراق المالية. وذكّر كذلك أنه يوجد أيضا تعريف من هذا القبيل في قوانين إعسار معيّنة، مثل قانون الإعسار الكولومبي، حيث

يتمحور ذلك التعريف حول فكرتين أساسيتين، هما وحدة الغرض ووحدة إدارة أعضاء مجموعة الشركات.

٧٩- وثمة شاغل يتعلق بمفهوم "مجموعة الشركات"، بصيغته الواردة في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76، وهو ضرورة أن تكون الأطراف الثالثة قادرة على تبين أن شركاءها التجاريين هم أعضاء في مجموعة. وحسبما ذكر أعلاه بشأن التجميع، أُشير إلى أن تقرير مدى علم الأطراف الثالثة بوجود مجموعة شركات قد ينطوي على صعوبات. وأضيف أن إرساء اشتراط من هذا القبيل قد يتطلب نظاما للإعلان أو التسجيل، وأن إدارة نظام من هذا القبيل قد لا تكون يسيرة على الصعيد العابر للحدود ويمكن أن تتطلب فرض جزاءات على عدم الامتثال.

٨٠- واقترح أن يكون أي تعريف محتمل لتعبير "مجموعة الشركات" مرتكزا على عناصر أساسية معينة مشتركة بين جميع الولايات القضائية. ويمكن تحديد تلك العناصر الأساسية بما يلي: وجود عدة منشآت لديها موجودات في ولايات قضائية مختلفة؛ وجود سيطرة على أعضاء مجموعة الشركات، معبر عنها بوحدة توجيهها الإداري؛ والممارسة الفعلية لتلك السيطرة. وذكّر أيضا أن هناك عناصر أخرى، مثل إعلان عضوية مجموعة الشركات على الملأ وعلم الأطراف الثالثة بوجود المجموعة، يمكن أن تضاف لكي تنظر فيها كل دولة بمفردها.

٨١- وذكّر كذلك أن الفريق العامل ربما يود النظر في مفاهيم مختلفة لتعبير "مجموعة الشركات"، تبعا لسياق الحكم ذي الصلة ونطاقه. وعلى سبيل المثال، أوضح أنه قد يكون مستصوبا الأخذ بمفهوم عريض لمجموعة الشركات لأغراض الإدارة المشتركة وتعريف آخر ضيق له لأغراض الإبطال.

٨٢- وفيما يتعلق بالتعريف الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76، لوحظ أن الإشارة إلى "منشآت ليست بالضرورة شركات" إشارة لازمة لأن تلك المنشآت تخضع لإجراءات إعسار في عدد من الدول. وأضيف أن هذا النهج يتوافق مع التوصية ٨ من الدليل التشريعي. وأبدت ملاحظات مماثلة فيما يتعلق بإدراج إشارة إلى الأشخاص الطبيعيين في ذلك التعريف.

٨٣- وذكّر كذلك أنه ينبغي الاحتفاظ بالإشارة إلى الترتيبات التعاقدية في مشروع تعريف "مجموعة الشركات"، أما العقود التي لا تستتبع أي سيطرة بين أطرافها، مثل الاتفاقات الامتيازية، فينبغي استبعادها.

٨٤- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مشروع تعريف جديداً لتعبير "مجموعة الشركات" على ضوء الملاحظات الواردة أعلاه.

## جيم- المسائل الدولية

### ١- الاختصاص ببدء إجراءات الإعسار: مركز المصالح الرئيسية (COMI)

٨٥- أرجأ الفريق العامل مناقشة موضوع الاختصاص ببدء إجراءات الإعسار إلى دورة مقبلة.

### ٢- معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار

#### (أ) الإدارة المشتركة

٨٦- اتفق الفريق العامل على مناقشة موضوع الإدارة المشتركة لإجراءات الإعسار في السياق الدولي في جلسة لاحقة، بالاقتران مع النظر في التوصيات المنقحة الخاصة بالإدارة المشتركة في السياق الداخلي.

#### (ب) التمويل اللاحق لبدء الإجراءات: التوصيات ٢٥-٣٣

٨٧- فيما يتعلق بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات، لاحظ الفريق العامل الحاجة إلى إدراج بعض التنقيحات المتفق عليها فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في السياق الداخلي (انظر الفقرات ٣٩-٦٠ أعلاه)، وذلك من قبيل الإشارات إلى مجموعة الشركات الحاصلة على ذلك التمويل، في التوصيات ٢٥-٣٣، بما أنه قد يكون من المستصوب وضع القواعد نفسها في كلا السياقين.

٨٨- غير أنه أُشير إلى عدد من المسائل التي تنشأ في السياق الدولي لا تنطبق محلياً، وخصوصاً المسألة التي يثيرها مشروع التوصية ٢٧ وتحويل القيمة بين أعضاء مجموعة شركات. وأضيف أن تلك المسائل ربما تحتاج إلى اعتماد نهج مختلف عن النهج المتبع في السياق الداخلي. وذُكر، على سبيل المثال، أن حركة الموجودات في سياق المجموعة قد تحكمها اعتبارات اقتصادية من شأنها أن تفضي إلى اعتماد نهج أكثر مرونة وإلى استعداد أكبر للسماح لعمليات التحويل تلك. وارثي أيضاً أنه ينبغي ذكر الحاجة إلى المزيد من المرونة في مشروع النص.

٨٩- ولوحظ كذلك أن التوصيات ينبغي أن تركز على الشروط التي قد تتيح التمويل اللاحق لبدء الإجراءات.

٩٠- وأعرب عن شاغل فيما يتعلق بمشروع التوصية ٢٦ على أساس أنه لم يتضح من المشروع الحالي أي ممثل للإعسار سيكون في موضع يمكنه من الحصول على التمويل في سياق مجموعة شركات وباسم أي كيان سيتم الحصول على ذلك التمويل. وأشير، ردًا على ذلك، إلى أن الجواب على هذا السؤال قد يتوقف على ما إذا كانت هناك إدارة مشتركة لأعضاء المجموعة أو لإجراءات الإعسار الفردية لهؤلاء الأعضاء، على أن يكون لكل عضو ممثل إعسار قائم بذاته.

٩١- وبعد مناقشة أولية، اتفق الفريق العامل على الحاجة إلى إجراء المزيد من المناقشة حول تلك التوصيات في جلسة لاحقة، عندما يتسنى إجراء المزيد من المناقشة حول التوصيات المنقحة الخاصة بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في السياق الداخلي.

### ٣- سبل الانتصاف: التجميع الموضوعي

#### ٤- إعادة التنظيم: خطط إعادة التنظيم الموحدة

#### ٥- مسائل أخرى: تنازع القوانين

٩٢- لاحظ الفريق العامل أن المسائل المتعلقة بالتجميع الموضوعي وخطط إعادة التنظيم الموحدة وتنازع القوانين أثارت عددا من الأسئلة المعقدة في السياق الدولي، وأجّل النظر فيها إلى جلسة لاحقة بعد إجراء المزيد من المناقشة حول تلك المسائل في السياق الداخلي.

### دال- شكل العمل في المستقبل

٩٣- اتفق الفريق العامل على أنه من غير الممكن في هذه المرحلة اتخاذ قرار حول شكل عمله. واتفقت الآراء عموما على أن يشكّل الدليل التشريعي نقطة الانطلاق لذلك العمل، وعلى أن المسائل التي تثيرها معالجة مجموعات الشركات في حالة الإعسار ينبغي أن تخضع لتحليل دقيق وعلى ضرورة وضع أحكام محددة، حيثما كانت مطلوبة، لذلك السياق.

٩٤- وأتفق كذلك على أن ورقات العمل المعدة على شكل الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76 وإضافاتها يسّرت مداولات الفريق العامل بشأن مختلف المسائل المتعلقة بمعالجة موضوع مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وأنه ينبغي المضي في ذلك النهج.